تحت التكليف وانما يكون بغير قصد وتعد كالسهو
والنسيان في الوظايف الشرعية مما تقرر الشرع بعدم
تعلق الخطاب به وترك المواخذة عليه فاحوال الانبياء
في ترك المواخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع انهم
سواء ثم ذلك على نوعين ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع
وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم باتباعه
فيه وما هو خارج عن هذا مما يختص بنفسه اما الاول
فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب
وقد ذكرنا الاتفاق على امتناع ذلك في حق النبي عليه السلام
وعصمته من جوازه عليه قصدا او سهوا فكذلك قالوا
الافعال في هذا الباب لا يجوز طروء المخالفة فيها لا عمدا
ولا سهوا لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرق
هذه العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن
واعتذروا عن احاديث السهو بتوجيهات تذكر بعد
هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء
والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام
الشرعية سهوا وعن غير قصد منه جايز عليه كما تقرر
من احاديث السهو في الصلوة وفرقوا بين ذلك وبين
الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول
ومخالفة ذلك تناقضها فصل واما السهو في الافعال
فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة بل غلبات الفعل

وغفلات القلب من سمات البشر كما قال عليه السلام
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه عليه السلام
سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال عليه السلام
اني لانسى او انسى لاسن بل قد روي لست انسى ولكن
انسى لاسن وهذه الحالة زيادة له في التبليغ وتمام عليه
في النعمة بعيدة عن سمات النقص واعراض الطعن فان
القايلين بتجويز ذلك يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو
والغلط بل ينبهون عليه ويعرفون حكمه بالفور على
قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم على قول الاخر
واما ما ليس طريقه البلاغ والابانة الاحكام من افعاله
عليه السلام وما يختص به من امور دينه واذكار
قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من طبقات علماء
الامة على جواز السهو والغلط عليه فيها وطوى القنطرة
والعقلات بقليه وذلك مما كانه من مقاساة الخلق
وسياسات الامة ومعاناة الاهل وملاحظة الاعداء
ولكن ليس على سبيل التكرار ولا الاتصال بل على سبيل الندور
كما قال عليه السلام انه ليغان على قلبي فاستغفر الله
وليس في هذا شئ يحط من رتبته ويناقض معجزته
وذهب طايفة الى منع السهو والنسيان والغفلات
والفترات في حقه عليه السلام جملة وهو مذهب